مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في التشريع العماني

Criminal protection of the environment from pollution in Omani legislation

د. صابرين جابر محمد

أستاذ مساعد القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة ظفار

sabrin.jaber@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/12/08	تاريخ القبول: 2020/01/13	تاريخ النشر:2020/03/01

المرسل: د. صابرين جابر محمد

الملخص:

أصبحت البيئة محور اهتمام كافة الدول والمجتمعات الإنسانية، حيث أن تزايد النشاط الإنساني وتطور الحياة الاقتصادية لاسيما النشاط الصناعي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات والظواهر البيئية الخطيرة لذا كان لابد من تدخلاً تشريعياً للحد من تلك الظواهر، وهو ما جعل سلطنة عمان تصدر العديد من القوانين واللوائح والقرارات الوزارية للحد من هذه المشكلات والعمل على الحفاظ على البيئة وحمايتها، وكما أن الإنسان هو الذي تسبب بسوء استخدامه في إحداث تلك المشكلات البيئية لذا كان لابد أن يتحمل المسئولية عن الأضرار بهذه البيئة وعما أحدثه من أنواع التلوث المختلفة بالبيئة فمسئولية الحفاظ على البيئة مسئولية مشتركة حيث يجب على كافة فئات المجتمع الإسهام في حلها ومن أهم الطرق لمكافحة خطر التلوث البيئي والحد من آثاره المدمرة الحلول التشريعية بصفة عامة والقواعد الجنائية منها بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية: – البيئة؛ التلوث؛ الحماية الجنائية؛ القانون البيئي؛ عناصر البيئة.

Abstract

The environment has become the focus of attention of all countries and human societies, where the increasing human activity and the development of economic life, especially industrial activity led to the emergence of many serious environmental problems and phenomena. Therefore, it was necessary to intervene legislation to reduce these phenomena, which has made the Sultanate of Oman issued many laws, regulations and ministerial decisions to reduce these problems and work to preserve and protect the environment. Since it is the human being who has caused by its misuse these environmental problems, he must be responsible for the damage caused by them and for the various types of environmental pollution. The responsibility for the preservation of the environment is a shared responsibility and all sectors of society must contribute to its resolution. One of the most important ways to combat the threat of environmental pollution and reduce its devastating effects is legislative solutions in general and criminal rules.

Key word: Environment؛ Pollution ؛ Criminal Protection ؛ Environmental Law ؛ Elements of the Environment

مقدمة

تمثل البيئة أهمية بالغة للإنسانية بأسرها لذلك كان الحفاظ عليها هو مسئولية كل الدول حيث باتت مشكلة التلوث البيئي تهدد كافة المجتمعات، فعناصر البيئة من هواء وماء ونبات وكائنات حية وغيرها قد أصابها التلوث بسبب الاستخدام الخاطئ لعناصر البيئة فالتطور الاقتصادي لاسيما في النشاط الصناعي تسبب عنه العديد من صور التلوث البيئي، بل إن هذا الاستخدام الخاطئ لموارد البيئة قد ينتج عنه العديد من المشكلات البيئية التي صارت ظواهر بيئية يعاني منها كل بقاع الأرض، منها ظاهرة التغير المناخي، الاحتباس الحراري، والتنوع الحيوي، التصحر، وغيرها من المشكلات التي تؤرق كافة الدول لذلك كان لسلطنة عمان دورها في مكافحة التلوث البيئي وحماية البيئة من التلوث وذلك على نحو ما يتناوله البحث.

أهمية البحث

أصبح الحفاظ على البيئة وحمايتها ضرورة يفرضها الوضع الحاضر من تفشي ظاهرة التلوث البيئي لاسيما بعد التطور الهائل في المجال التكنولوجي الذي تبعه تطور في كافة الأنشطة الاقتصادية ولا شك أن للإنسان الحق في أن يحيا في بيئة خالية من التلوث لذلك يستلزم الاهتمام بالبيئة إيجاد وسائل إيجابية للحد من مشكلات التلوث البيئي ومن هذه الوسائل الطرق التشريعية بإصدار القوانين التي تجرم الأفعال التي تمثل انتهاكا لعناصر البيئة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على أهمية الحفاظ على البيئة وعلى الموقف التشريعي للمشرع العماني في وضع جزاءات للحد من التلوث البيئي ومواجهة التلوث البيئي.

مشكلة البحث

يثير البحث إشكالية وهي تتلخص في كيف يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية لتحقيق تنمية مستدامة رغم أن ذلك بالضرورة سوف يتخلف عنه في كثير من الأحيان ما يتسبب في إحداث تلوثاً بيئياً.

وهل استطاع التشريع أن يضع سياسة تشريعية للموازنة والتوفيق بين التطور، والنمو الاقتصادي وبين الحفاظ على عناصر البيئة من التلوث.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف خطة المشرع في وضع القواعد القانونية الجنائية ومدى ملاءمة تلك القوانين لخطورة المشكلات البيئية من خلال تحليل موقف المشرع في بعض القواعد القانونية.

خطة البحث

تنقسم خطة البحث إلى مبحثين، وكل منهما ينقسم إلى مطلبين وذلك على النحو التالي: -

المبحث الأول: - ماهية البيئة، والتلوث البيئي

المطلب الأول: التعريف بالبيئة وعناصرها.

المطلب الثاني: التلوث البيئي وصوره

المبحث الثاني: - أسس الحماية الجنائية للبيئة في القانون العماني

المطلب الأول: سياسة المشرع العماني في حماية البيئة

المطلب الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للبيئة العمانية من التلوث في التشريع العماني

المطلب الأول: التعريف بالبيئة وعناصرها

أولاً: التعريف بالبيئة

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن المقصود البيئة وتباينت فيما بينها ومن هذه التعريفات أنها " الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الأخرى ويمارس فيه أنشطته المختلفة"[1]،وكذلك عرفت بأنها " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقربائه من البشر.[2]

وعرفت بأنها " كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات لذلك تتعدد البيئات كالبيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، البيئة الثقافية.....وغيرها، "

ومن التعريفات التي وردت كذلك مجموعة في شان التعريف بالبيئة "انها الظروف الفزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الأخرى على البقاء ودوام الحياة"[3]

وقد عرفت البيئة كاصطلاح جديد لم يكن متعارف عليه كتسمية قبل ذلك بمؤتمر ستوكهلم 1972 بدلاً من لفظ الوسط الإنساني السائد آنذاك وعرفت بأنها "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم".

اما تعريف البيئة في الإسلام فهو يتسم بالشمولية حيث يمتد مفهومها ليشمل كل عنصر البيئة من الأرض والسماء والجبال والأنهار وما فيها من مخلوقات وعلاقات ومؤثرات وظواهر مختلفة [4]

وقد اختلف مفهوم البيئة من الناحية القانونية بين مفهوم موسع ومفهوم مضيق لها فقد عرفت بالمفهوم الضيق ومن ذلك ما ذهب اليه المشرع الفرنسي في تعريفها بأنها " مجموعة العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض،الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[5]

وقد عرف المشرع العماني البيئة بالمادة الأولى منه بقانون حماية البيئة الصادر بمرسوم سلطاني 114/200 بأنها" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من ماء وهواء وتربة، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو اشعاعات وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة"

ومن خلال هذا التعريف الذي عرف به القانون العماني البيئة نلاحظ أن المشرع العماني قد اعتنق تعريفاً موسعاً للبيئة شمل بها كافة عناصرها وبالتالي فإن أي مساس بتلك العناصر أو استخدام خاطئ لها قد يتسبب في حدوث مشكلة بيئية، وبالتالي فقد أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للبيئة حيث يقتصر المفهوم الضيق للبيئة على عناصرها الطبيعية فقط.[6]

ثانياً: عناصر البيئة

تتكون البيئة من مجموعة من العناصر يمكن تقسيمها إلى عناصر طبيعية وعناصر صناعية كالاتي[7]: -

عناصر البيئة الطبيعية

وتعبر عن كل ما يحيط بالإنسان من عناصر لا دخل له في وجودها،[8] وهي تتنوع بين هواء، ماء، تربة، وتنوع حيوي.

الهواء: وهو العنصر الرئيسي والأهم بين جميع عناصر البيئة حيث يمثل أهمية عظمى لجميع الكائنات الحية فهو سر الحياة فلا يوجد كائن حي يمكنه الاستغناء عن الهواء ولو لبضعة دقائق، ويتكون الهواء من عدة غازات أكثرها غاز النيتروجين الذي يمثل 70% من مجموع الهواء ويليه غاز الأكسجين بالإضافة إلى بعض الغازات الأخرى وأي خلل في توازن غازات الغلاف الجوي يتسبب بالكثير من الآثار السلبية على البيئة والكائنات الحية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[9]

الماء: والذي يعد سر الحياة فهو من أهم مقومات الحياة على الأرض وهو يغطي 70% من مساحة الكرة الأرضية وتعد المياه العذبة هي مصدر الشرب لجميع الكائنات الحية بينما تمثل مياه البحار والمحيطات المالحة البيئة البحرية الطبيعية للكائنات البحرية ورغم تلك الأهمية إلا أن مياه الشرب من الموارد الطبيعية للبيئة التي تتعرض للنضوب، وتتعرض مياه الإبحار والمحيطات والانهار للعديد من صور التلوث.

التربة: وهي المكون الأساسي للأرض وتعتبر مصدر العيش للنباتات التي تعتبر الغذاء الرئيسي للكثير من الحيوانات وتعتبر التربة من العناصر المتجددة، وتتعرض التربة لأنواع عديدة من التلوث منها التلوث بالموارد الكيميائية والتلوث بالأمطار الحمضية وغيرها.

الكائنات الحية: وتشمل كافة أنواع الكائنات حيث لابد لتوازن البيئة من التنوع الحيوي لذا فهي تشمل الإنسان والحيوان والطيور ومن المشكلات التي تهدد هذا التنوع هو الرعي الجائر الذي يهدد بعض الكائنات بالانقراض مما يحدث خللا بالبيئة.

عناصر البيئة الصناعية

والمقصود بالبيئة الصناعية كل ما أنشاه الإنسان من صناعات ومدن وطرق ومطارات ووسائل مواصلات كما تشمل المعالم الحضارية والثقافية التي يشيدها الإنسان[10]،ويطلق على البيئة الصناعية النظام البيئي الحضاري[11] حيث استغل الإنسان العناصر الموجودة بالبيئة الطبيعية ليستفيد من تلك العناصر في ابتكار ما هو جديد لإشباع حاجاته ومتطلباته، فعناصر البيئة الصناعية ما هي إلا الأسس المادية التي يشيدها الإنسان فتشمل الاستخدامات التي قام بها لمختلف العناصر الطبيعية مثل استعمال الأراضي الزراعية وانشاء المناطق السكنية والبحث والتنقيب عن الثروات الطبيعية، وهو ما حدا بفريق للقول بأن البيئة الصناعية ماهي إلا البيئة الطبيعية ولكن مع ما أدخله الانسان عليها من تغييرات لخدمة احتياجاته، إلا ان سوء استخدام الإنسان لهذه العناصر نتج عنه العديد من السلبيات التي تمثلت في الغالب من الأحيان في صور متنوعة من التلوث البيئي حيث أضر ما أدخله من تغييرات بعناصر البيئة المختلفة.

المطلب الثاني: ماهية التلوث البيئي وأنواعه

يعد التلوث البيئي من اخطر المشكلات التي تدفعها البيئة كضريبة للتقدم التكنولوجي الهائل لتحقيق التمية المستدامة، فالإنسان في سبيل تحقيق ذلك يستخدم الموارد البيئية بشكل خاطئ مما يفقد النظام البيئي التوازن المطلوب لصلاحيته ويؤدي للعديد من المشكلات البيئية الخطيرة[12]

أولا: التعريف بالتلوث البيئي

عرف التلوث بأنه " التغير الحاصل في الخواص الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية للهواء أو التربة أو الماء ويترتب عليه ضرراً بحياة الإنسان في مجال نشاطه اليومي، والصناعي، والزراعي ، مسبباً الضرر والتلف لمصادر البيئة الطبيعية " [13]كما عرف التلوث البيئي بأنه التغيرات غير المرغوبة التي تحصل في محيطنا أهمها التي تنتج من نشاطات الإنسان، ومن خلال التأثيرات المباشرة وغير المباشرة في تغير شكل الطاقة ومستويات الإشعاع والبيئة الكيمائية والطبيعية للكائن الحي. وهذه التغيرات سوف تؤثر بصورة مباشرة في الإنسان أو من خلال تزويده بالماء والزراعة والمنتجات الحية أو المواد الطبيعية أو الممتلكات أو من خلال المجالات الترفيهية أو الإعجاب بالطبيعة

كما قيل بأن التلوث البيئي يعبر عن كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية والذي لا تستطيع الأنظمة البيئية استيعابه من دون أن يختل توازنها والتلوث لهذا المعنى متنوع المسببات بيولوجياً أو كيميائياً أو فيزيائياً مما يسبب في انتشار الملوثات وبنسب مختلفة في الهواء والماء والتربة[14].

وقد عرف المشرع العماني التلوث البيئي بالمادة 11/1 منه بأنه" التغيير أو الافساد في خواص البيئة أو نوعيتها بإدخال أي من المواد أو العوامل الملوثة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه خطر على صحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو ضرر على نظم البيئة مما يجعلها غير صالحة للاستعمال في الأغراض المخصصة لها.

كما عرف المشرع العماني كذلك الضرر البيئي بالمادة 14/1 بأنه " الضرر الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدرتها.

وقد يزداد التلوث البيئي وتزداد خطورته وتتفاقم أضراره والاثار التي يخلفها بالبيئة مما يؤدي إلى وقوع ما يعرف بالكارثة البيئية والتي عرفها المشرع العماني بالمادة 15/1

الكارثة البيئية "الحادثة الناجمة عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والتي يترتب عليها تلوث أو تدهور أو ضرر جسيم بالبيئة"

المبحث الثاني: دور التشريع في حماية البيئة في سلطنة عمان

نظراً لخطورة التلوث البيئي وما يترتب عليه من تدمير لعناصر البيئة المختلفة كان من الضروري تدخل المشرع للحد من تلك المشكلات ومن أهم السبل لمكافحة التلوث البيئي هو فرض جزاءات جنائية على من يتسبب بإحداث ضرر بيئي يتمثل في النيل من عناصر البيئة ويسبب لها التلوث، ويظهر هذا المبحث دور التشريع في حماية البيئة ولكن قبل الحديث عن الحماية الجنائية للبيئة لابد من ابراز الأساس القانوني لحماية البيئة في التشريع العماني وذلك من خلال المطلبين التاليين: –

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية البيئة في سلطنة عمان

تعد حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث من أهم المسائل التي تلتزم سلطنة عمان بتحقيقها حيث تعد واجباً على الدولة تحقيقه، ولا يعني ذلك عدم مسئولية الأفراد بل عليهم مسئولية الحفاظ عليها وإلا سيتحملون تبعة مخالفتهم لما يتطلبه واجب هذه الحماية، فالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث يحقق الأمن البيئي الذي أصبح من أهم القضايا في العصر الحالي، لأن الإضرار بالبيئة بفعل النشاط البشري يتزايد يوماً بعد يوم.[15]

وتعد حماية البيئة في سلطنة عمان التزماً دستورياً، حيث نصت المادة (12) من النظام الأساسي الصادر بمرسوم سلطاني رقم 96/101 والمعدل بمرسوم سلطاني رقم 2011/96 على أنه ".....كما تعمل السلطنة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها" كما أصدرت السلطنة العديد من القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة ومن هذه القوانين قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث 2001/114، وقانون حماية مياه الشرب من التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/115، وقانون حماية الثروة المائية 2000/29 وقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية 2003/6[16]

وكذلك فقد صدرت العديد من القرارات الوزارية واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة، ومن هذه اللوائح لائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية بموجب قرار وزاري رقم 2005/159، ولائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها الصادرة بموجب قرار وزاري 93/145، ولائحة جودة الهواء المحيط بموجب قرار وزاري رقم 2017/41، القرار الوزاري 2002/101بشأن حظر قتل أو صيد أو قنص الحيوانات والطيور البرية ، وكذلك القرار الوزاري 2002/196 بمنع قطع الأشجار الخضراء.[17]

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل هناك العديد من القوانين الأخرى التي تهدف إلى حماية البيئة فمن أهم خصائص القانون البيئي أنه قانون غائي بمعني ان غايته حماية البيئة لذا فكل قاعدة قانونية تهدف إلى حماية البيئة تصبح تشريعا بيئياً[18] ومن ذلك قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بمرسوم سلطاني 2000/96، وقانون المجالس البلدية بمرسوم سلطاني 2011/116ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار 2012/15

كما وأن السلطنة في سبيل الاعتراف الكامل بدورها ومسئوليتها في حماية البيئة من التلوث فقد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات، والمعاهدات الخاصة بالشأن البيئي ومنها على سبيل المثال وليس الحصر حماية البيئة البحرية من التلوث، واتفاقية التغير المناخي، والتنوع البيولوجي، وغيرها من الاتفاقيات التي تؤكد دور السلطنة في الاهتمام بحماية البيئة من كافة صور التلوث.

سياسة المشرع العماني في قواعد حماية البيئة

انتهج المشرع العماني في سبيل احترام قواعد حماية البيئة لتحقيق أعلى مستوى لمنع التلوث البيئي سياسات معينة لتحقيق ذلك فاعتنق سياستي الالزام، والحظر سواء كان حظراً نسبياً أو حظراً كلياً.

أولاً: الإلزام:

بمعنى أن المشرع ألزم بضرورة القيام بإجراء معين إيجابي يقوم به الفرد وذلك للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث قبل أن يبدأ في ممارسة نشاطه وذلك للحفاظ على البيئة من الاضرار بها،[19]فعلى سبيل التمثيل ما انتهجه المشرع

بالمادة (10) ،(13)، (14)، (15)[20] من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم 2001/114 ، فالمادة (10) أوجب القانون على المالك سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري يملك مصدر أو منطقة عمل أو مسئول عن تشغيلها أو ادارتها اتباع الوسائل الفنية المقررة من قبل الوزارة لتقليل المخلفات باستخدام تقنيات حديثة لمنع تلوث البيئة كما ألزمه بتقديم خطة طواري تعتمدها الوزارة[21]

ثانياً: الحظر:

والحظر سياسة يقررها المشرع العماني لمنع بعض السلوكيات والأفعال التي تضر بالبيئة وتهدد بوقوع خطر وقد تفاوتت سياسة المشرع العماني في فرض الحظر ما بين الحظر المطلق، والحظر النسبي.[22]

ويتضح الحظر المطلق في اكثر من موضع بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم 2001/114 منها ما ورد بالمادة (7)[23] منه، وكذلك بالمادة (2) ، فنجده المادة (7) منع المشرع من خلالها استخدام البيئة العمانية لتصريف ملوثات البيئة بالأنواع والكميات التي تؤدي للإضرار بها وبمواردها الطبيعية وحظر من تصريف الملوثات في أنظمة البيئة الطبيعية إلا وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير وكذلك المادة (20) والتي حظر فيها المشرع بشكل مطلق من تصريف المواد والمخلفات الخطرة وغيرها من ملوثات البيئة في الأودية أو مجاري المياه أو مناطق تغذية المياه الجوفية وغيرها مما ورد بنص المادة[24]

أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع بعض الأعمال التي قد تصيب البيئة بالضرر إلا بعد الحصول على إذن أو تصريح من قبل السلطات الإدارية المختصة، ومثال ذلك حظر تداول المواد والمخلفات الخطرة أو التعامل فيها أو التخلص منها في البيئة إلا بتصريح من الوزارة المعنية من ذلك والتي نص عليها المشرع بموجب المادة (19) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.[25]

المطلب الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للبيئة العمانية من التلوث في التشريع العماني

يتضح من سياسة المشرع العماني في الحفاظ على البيئة وحمايتها انه انتهج سياسة الالزام أحيانا وأخري انتهج سياسة الحظر النسبي أو المطلق وبالتالي يجب الالتزام بما أوجبه المشرع ،فحماية البيئة من التلوث ليست مسئولية الدولة فحسب بل هي مسئولية مشتركة بين الفرد والمجتمع بجميع قطاعاته وهو ما اكدت عليه المادة السادسة من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث[26] ولما كان الجزاء الجنائي من أفضل طرق الردع التي تكافح الجريمة، لذا كانت القواعد الجنائية التي تحدد السلوك الإجرامي وتحدد عليه جزاءً معيناً طبقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون".[27]

فالجريمة البيئية مثلها مثل أي جريمة لابد لها من توافر ركنين مادي وركن معنوي، ويتمثل الركن المادي في السلوك الإنساني أو الفعل الذي يأتيه الفاعل ويرتب أضراراً بالبيئة تمثل النتيجة الاجرامية ويربط ين تلك النتيجة والسلوك رابطة سببية، بمعنى أن يكون نشاط الجاني هو السبب في إحداث النتيجة الاجرامية، كما لابد من توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي في الجرائم العمدية إذا كانت المخالفة لقواعد حماية البيئة وإحداث ضرر بها عمدياً كما قد يتصور الخطأ إذا قع الضرر بالخطأ دون أن يرغب الفاعل في إحداث النتيجة الاجرامية أي الاضرار بالبيئة[28]

وقد أورد المشرع العماني بموجب المادة (31) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العقاب على مخالفة القواعد الخاصة بحماية البيئة والواردة بالمواد(7،9،11،12،13،15،16،19) حيث عاقب على من مخالفة أحكام هذه المواد وعدم الالتزام بما أوجبه عليه القانون، أو خالف الحظر الذي فرضه القانون سواء كان مطلقاً أو نسبياً فيكون عقابه الغرامة التي لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد على2000 ريال على أن تزاد الغرامة بنسبة10% يوميا إبتداء من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة كما شدد المشرع العقوبة في حالة استمرار المخالفة لأكثر من شهر يجوز وقف المخالف عن مزاولة نشاطه لحين إزالة النشاط المخالف[29]

وهذه العقوبات وردت رداً على الأفعال المخالفة لما فرضه المشرع أو حظر من القيام به وذلك على النحو التالي:

– فمثلا بالمادة 7 حظر المشرع من استخدام البيئة العمانية لتصريف ملوثات البيئة بالأنواع والكميات التي تؤدي إلى الاخلال بها، كما حظر من تصريفها في أنظمة البيئة الطبيعية[30]، كما عاقب المشرع عل الحظر الذي أورده بالمادة (9) والذي يتمثل في حظر إقامة مصدر أو منطقة عمل قبل الحصول على تصريح بيئي للتأكد من سلامته من الناحية البيئية [31]، وكذلك جرم المشرع بالمادة(11)منه أي فعل يؤدي إلى زيادة تلوث البيئة عن معايير التلوث ومواصفات التصريف التي يصدر بها قرار من الوزير ، كما حظر المشرع بالمادة (12) القيام أو الأمر بتصريف ملوثات البيئة عند النقاط النهائية للتصريف الخاصة بمنطقة المصدر أو منطقة العمل بالشروط التي أوردتها المادة، إلا أن المشرع قد استثني حالات التصريف بقصد تأمين سلامة المصدر أو منطقة العمل أو انقاذ الحالات الطارئة بسبب حدوث خلل في المعدات الخاصة بالمصدر أو منطقة العمل[32]، وقد الزم المشرع بموجب المادة (13) المالك بإخطار الوزارة كتابة وبصورة فورية بأي تصريف يخالف ما فرضه القانون وكذلك الإبلاغ عن أي حادث يؤدي إلى تلوث البيئة أو الاخلال بها [33]، وأوجب المشرع بموجب المادة (14) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وجود منطقة أمان للموقع الذي يتخذه لإقامة المصدر أو منطقة العمل لضمان عدم تجاوز الحد المسموح بها للملوثات بحيث لا يتعدى التلوث الناتج عن الحدود المصرح بها طبقا للوائح والقرارات،[34]. وبموجب المادة (15) أوجب المشرع ضرورة اتخاذ الاحتياطات المقررة بموجب اللوائح والقوانين قبل القيام بالإنشاءات أو نقل مواد ينتج عنها ملوثات للبيئة، وبالمادة (16) اوجب المشرع على مالك أي مصدر أو منطقة عمل بها احتمالية ان يحدث ضررا بالبيئة يمكن تلافيه أو معالجته أن يقدم دراسة للتأثيرات البيئية توضح أن حجم الفوائد تفوق الاضرار حيث حظر المشرع حظرا مطلقاً من منح التراخيص لمزاولة نشاط يلحق ضررا بالبيئة لا يمكن تلاقيه أو معالجته ، كما أورد المشرع العماني حظراً بموجب المادة (19) منه بمنع تداول المواد والمخلفات الخطرة أو التعامل فيها أو التخلص منها في البيئة العمانية إلا بتصريح من الوزارة.

والملاحظ من المادة السابقة أن المشرع قد جعل من العقوبة على المواد السابق الإشارة إليها الغرامة حتى في حال بدء الغرامة في حالة التأخير عن إزالة المخالفة يبدأ من اليوم الرابع وحين أراد المشرع تشديد العقوبة فقد جعلها وقف النشاط المخالف إلا أنه جعله جوازاً.

وبالنظر الى العقوبات التي سنها المشرع بالمادة 31 من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث يجد الباحث أنها لا تتناسب مع حجم الخطورة التي تهدد البيئة بحدوث التلوث نتيجة للإخلال بالالتزام او الحظر الذي قرره المشرع

بالمواد السابق الإشارة اليها العقوبات فهي لا تتناسب مع حجم الخطورة التي تهدد البيئة كما وأن تشديد العقوبة في حال الاستمرار في ممارسة النشاط جاء جوازاً وليس على سبيل الوجوب ولو كان على سبيل الوجوب لكان أكثر قدرة على تحقيق الردع للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث.

وبمقتضى المادة (32) عاقب المشرع على الإدلاء ببيانات كاذبة في وثائق طلب التصريح البيئي بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز خمسة في المائة من رأس مال المستثمر أو احداها، مع جواز وقف العمل وإلغاء التصريح ويلاحظ ان الوقف جاء بصورة جوازيه ولو كانت إلزامية لحققت ردعا أكبر على المستوى العام أو الخاص.

وبالمادة (34) منه سن المشرع عقوبة على من يخالف المادة (20) والتقاعس في اخطار الوزارة بكارثة بيئية أو تصريف يسبب ضرر بالبيئة وذلك بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن 500 ريال عماني ولا تزيد على 50000 ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين

وبالنظر الى العقوبة المقررة بهذه المادة يلاحظ أنها لا تتناسب مع حجم الضرر البيئي والمتمثل أحياناً في كارثة بيئية ولعل قيام المشرع برفع الحد الأدنى والحد الأقصى لهذه العقوبة بالقدر الذي يتناسب مع حجم الضرر الذي يمس بالبيئة ويهددها بالتلوث.

قرر المشرع بالمادة 37 عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن 5000 آلاف ريال عماني ولا تزيد على 500000ألف ريال عماني أو احداهما على كل من يخالف أحكام المادة 18من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث. وتتمثل خطورة الفعل الذي اوجبه المشرع بالمادة 18 وهو الحصول على موافقة الوزارة وتوفير خطة طوارئ لمواجهة اخطار التلوث الاشعاعي في ان مخالفة هذا الواجب المادة قد يعرض البيئة لخطر التلوث الاشعاعي وهو من أخطر أنواع التلوث البيئي.

كما أوردت ذات المادة عقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن شهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن 5000 آلاف ريال عماني ولا تزيد عن 50000ألف ريال عماني أو إحداهما لمن يخالف الحظر الذي أورده المشرع بالمادة 22 والخاصة بحظر إغراق المخلفات أو أي مواد أخرى في البيئة البحرية إلا بموافقة الوزارة، والحظر الوارد بالمادة 26 حيث حظر المشرع على المنشآت البحرية والطائرات والجهات التي تقوم باستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها إلقاء المخلفات في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ومن الأفعال التي عاقب عليها المشرع عليها بعقوبات جسيمة نظراً لخطورتها لتصل إلى السجن المؤبد (السجن المطلق) ما أورده بالمادة 42 حيث عاقب كل من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية في البيئة العمانية بالسجن المطلق والغرامة التي لا تقل عن 100000مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد على 10000000مليون ريال عماني أو احداهما مع وجوب إلزام المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه على نفقته.

خاتمة البحث

تناول البحث بعض الجوانب التي يظهر من خلالها الأهمية التي يمثلها الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث حيث ألقى الضوء على ماهية البيئة والتلوث البيئي ليتناول بعد ذلك أسس المواجهة التشريعية لحماية البيئة في سلطنة عمان، ومن مظاهر الحماية التشريعية للبيئة العمانية للحفاظ عليها من التلوث الجزاء الجنائي ، حيث ان حماية البيئة مسئولية الفرد والمجتمع، ومن خلال ما استهدفه البحث من دراسة فهناك بعض النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي: –

أولاً: النتائج

1 -اهتمام سلطنة عمان بالبيئة بحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث هو إلتزاما دستورياً إلتزمت به السلطنة لتحقيق الأمن البيئي، وفي سبيل ذلك فقد أصدرت العديد من القوانين، والقرارات الوزارية، واللوائح لتحقيق ذلك

2 -اتباع المشرع لأسس تستند عليها الحماية التشريعية تتراوح بين الالزام والحظر وذلك للحد من حجم الضرر الواقع على البيئة دون توقف لعجلة التنمية.

3 -تنوع العقوبات التي يحاول من خلالها المشرع العماني تحقيق الردع بصورتيه العام والخاص ومنها الغرامة، والسجن، ووقف النشاط.

4 -محاولة المشرع العماني التوفيق بين دور الجهات الإدارية وبين مسئولية الأفراد في حماية البيئة العمانية عن طريق منح التراخيص الإدارية، فمشكلة التلوث البيئي قائمة نتاج للتطور الاقتصادي، إلا أن سياسة المشرع العماني لا تهدف في جميع الأحيان الى المنع الكلي حتى لا يؤثر ذلك على التقدم الصناعي إلا أنها تقنن ذلك حتى لا تتفاقم مشكلة التلوث فتعمل على الحد منها، وتقليصها.

ثانياً: التوصيات

1 -يأمل الباحث في التعديل التشريعي للعقوبات الواردة بنص المادة 31من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بمرسوم سلطاني رقم 2001/114نظرا لعدم تناسب العقوبات الواردة مع حجم الضرر الواقع على البيئة.

2 -رفع الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة السجن الوارد بنص المادة 32 من القانون السابق الإشارة إليه وذلك لان المخالفة التي يرتكبها الجاني في هذه الحالة قد يتسبب عنها كارثة بيئية وهو ما يهدد البيئة بتلوث بيئي شديد الخطورة ويستوجب تحقيق الردع في هذه الحالة ان تتناسب العقوبة مع حجم تلك الكارثة المتوقع حدوثها.

3 -ضرورة تكثيف التوعية البيئية ونشر الثقافة البيئية بين أفراد المجتمع.

4 –الدور الإعلامي وأهميته في عمل برامج توعوية لكيفية المحافظة على البيئة من التلوث

5 ضرورة وجود ادعاء عام يهتم بالشأن البيئي حيث تكون مهمته هي التحقيق في القضايا البيئية واتخذ الإجراءات اللازمة، ويستتبع ذلك ضرورة انشاء وحدة تابعة للقضاء العماني ولكنها تهتم بالشأن البيئي فقط تختص بها محاكم للبيئة وكذلك انشاء فرع مستقل بالشرطة لمكافحة الجرائم البيئية.

6 أوصي بضرورة وجود مادة علمية مستقلة تدرج ضمن مواد المرحلة الأولى والثانية من المراحل التعليمية وذلك ليترعرع النشأ العماني ولديه الثقافة البيئية التي تمكنه من المساهمة في الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث.

المراجع

الكتب

د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة– منشورات جامعة الملك سعود – الرياض– 1997

د. عبد الناصر زياد هياجنة، قوانين حماية البيئة، دار الكتاب الجامعي، 2014

د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1420هـ-1999

د. محمد عبد الحميد عرفة، البيئة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، 2016

د. محمد صابر، الانسان تلوث البيئة، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الإدارة العامة للتوثيق العلمية والنشر، 1421هـ- 2000 م، ص 7

الرسائل

إشراقة يعقوب علي عبد الله – أثر حماية البيئة من التلوث– رسالة ماجيستير – معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي جامعة ام درمان الإسلامية– السودان 2015
file:///C:/Users/user/Downloads/9818-003-006-1820-0.pdf

د. أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/ 2009

نجوى لحمر– الحماية الجنائية للبيئة – رسالة ماجيستير – كلية الحقوق – جامعة منتوري – الجزائر 2011-2012

محمد عبد الله المسيكان ، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق الأردن 2012 file:///C:/Users/user/Downloads/9802-015-002-0219-T%20(1).pdf

الأبحاث

أزهار جابر- تلوث الهواء، والماء، أنواعه، مصادره، آثاره – مجلة جامعة بابل للعلوم – العلوم الإنسانية- المجلد 19- العدد 2، 2011

د. حمدي محمد محمود حسين، الحماية الجزائية للبيئة من التلوث وتداول المواد والمخلفات الخطرة في ظل التحولات الاقتصادية والصناعية الحديثة" دراسة تأصيلية وتحليلية للقانون العماني والمصري بحث منشور بكتاب أبحاث المؤتمر العلمي الرابع "القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية جامعة السلطات قابوس 2018

د. احمد عبد الصبور الدلجاوي، دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث، بحث منشور بكتاب أبحاث المؤتمر العلمي الرابع القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية جامعة السلطان قابوس

د. رضا هبيسي، المبادئ العامة لحماية البيئة في التشريع العماني، بحث منشور بكتاب أبحاث المؤتمر العلمي الرابع "القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية جامعة السلطات قابوس 2018.

محمد صديق محمد حسن، التلوث البيئي، أضراره وطرق معالجته، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والعلوم، المجلد س37، العدد 167، 2008

file:///C:/Users/user/Downloads/0082-037-167-008%20(1).pdf

د. ليليا منصور، التلوث البيئي وتأثيره على التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة حسين بن طلال، مجلد 4 ، 2019

مواقع رسمية

موقع وزارة البيئة والشئون المناخية للبيئة العمانية.

https://meca.gov.om/ar/module.php?module=pages-showpage&CatID=21&ID=133

القوانين

النظام الأساسي لسلطنة عمان رقم96/101 المعدل بمرسوم سلطاني رقم 2011/99

قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم 2001/114

قانون الجزاء العماني رقم 2018/7

الهوامش:

[1] د. احمد عبد الصبور الدجاوي، دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث، بحث منشور بكتاب أبحاث المؤتمر العلمي الرابع "القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية جامعة السلطات قابوس 2018 ص473

[2] اشراقة يعقوب علي عبد الله – اثر حماية البيئة من التلوث– رسالة ماجيستير – معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي جامعة ام درمان الإسلامية– السودان 2015 file:///C:/Users/user/Downloads/9818-003-006-1820-0.pdf

راجع في تعريف البيئة نجوى لحمر– الحماية الجنائية للبيئة– رسالة ماجيستير– كلية الحقوق جامعة منتوري الجزائر– ص4 2011-2012

[3] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة– منشورات جامعة الملك سعود – الرياض– 1997 ص11 نقلا عن د/ حمدي محمد محمود حسين، الحماية الجزائية للبيئة من التلوث وتداول المواد والمخلفات الخطرة في ظل التحولات الاقتصادية والصناعية الحديثة" دراسة تأصيلية وتحليلية للقانون العماني والمصري بحث منشور بكتاب أبحاث المؤتمر العلمي الرابع "القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية جامعة السلطات قابوس 2018 ص470

[4] راجع محمد عبد الله المسيكان ، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق الأردن ،2012 ،ص17 file:///C:/Users/user/Downloads/9802-015-002-0219-T%20(1).pdf

د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، 1420هـ-1999، ص 26

[5] مختار أعمرة، الحماية الجنائية في ظل التزامات المغرب الدولية –كلية الحقوق– جامعة محمد الخامس الرباط بحث منشور بكتاب أبحاث المؤتمر العلمي الرابع القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية جامعة السلطان قابوس، 2018 ص 455

[6] د. أحمد الدجاوي، المرجع السابق ص 374

[7] حمدي محمد محمود حسين، الحماية الجزائية للبيئة من التلوث وتداول المواد والمخلفات الخطرة في ظل التحولات الاقتصادية والصناعية الحديثة" دراسة تأصيلية وتحليلية للقانون العماني والمصري بحث منشور بكتاب أبحاث المؤتمر العلمي الرابع "القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية جامعة السلطات قابوس 2018، ص472

[8] د/ حمدي محمد المرجع السابق ص472

[9] راجع في عناصر البيئة د. محمد صديق محمد حسن، التلوث البيئي،ا ضراره وطرق معالجته ، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والعلوم ، المجلد س37، العدد 167، 2008، ص55 file:///C:/Users/user/Downloads/0082-037-167-008%20(1).pdf

[10] د/ حمدي محمد المرجع السابق ص 472

[11] محمد صديق محمد حسن– التلوث البيئي اضراره وطرق معالجته، اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم ، مجلة التربية، المجلد س37، العدد 167،2008 من ص54-،69،2008 ،ص55 file:///C:/Users/user/Downloads/0082-037-167-008.pdf

[12] د/ حمدي، المرجع السابق ص473

[13] ازهار جابر، تلوث الهواء، والماء، انواعه ، مصادره، آثاره ، مجلة جامعة بابل للعلوم ، العلوم الإنسانية،المجلد 19، العدد 2،2011 http://www.uobabylon.edu.iq/publications/humanities_edition5/humanities_ed5_10.doc

[14] راجع في ذلك د. محمد صابر، الانسان تلوث البيئة، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الإدارة العامة للتوثيق العلمية والنشر،1421هـ-2000 م، ص 7، د. د. ليليا منصور، التلوث البيئي وتأثيره على التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة حسين بن طلال، مجلد 4 ، 2019، ص232 file:///C:/Users/user/Downloads/0397-004-998-015%20(1).pdf

[15] د. محمد عبد الحميد عرفة، البيئة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ،2016، ض6

[16] د. رضا هميسي، المبادئ العامة لحماية البيئة في التشريع العماني، بحث منشور بكتاب أبحاث المؤتمر العلمي الرابع القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية جامعة السلطان قابوس 2018، ص414

[17] موقع وزارة البيئة والشئون المناخية لسلطنة عمان، بعنوان البيئة والتنمية المستدامة https://meca.gov.om/ar/module.php?module=pages-showpage&CatID=21&ID=133

[18] راجع في خصائص القانون البيئي د/ عبد الناصر زياد هياجنة، قوانين حماية البيئة، دار الثقافة، 2016، ص35

[19] د. رضا هبيس، المرجع السابق، ص 425

[20] تنص المادة 10" يجب على المالك اتخاذ الإجراءات اللازمة واتباع أحدث الوسائل الفنية التي تقرها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لتقليل افراز المخلفات واستخدام تقنيات الإنتاج النظيفة لمنع تلوث البيئة وحماية مواردها الطبيعية ويلتزم المالك بتقديم خطة طوارئ تعتمدها الوزارة ويتم مراجعتها دورياً"

[21] ورد المقصود بالمالك في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم 2001/114 بالمادة الأولى منه

[22] راجع في ذلك د. أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2009/2008 ص 85 نقلاً عن د. رضا هبيسي، المرجع السابق ص418

[23] تنص المادة 7 على أنه "لا يجوز استخدام البيئة العمانية لتصريف ملوثات البيئة بالأنواع والكميات التي تؤدي إلى الاخلال بصلاحيتها ومواردها الطبيعية أو بمناطق صون الطبيعة أو بالتراث التاريخي والحضاري للسلطنة ويحظر تصريف الملوثات في أنظمة البيئة الطبيعية إلا وفقا للنظم والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير

[24] نصت المادة 20 على انه " يحظر تصريف المواد والمخلفات الخطرة وغيرها من ملوثات البيئة في الاودية أو مجاري المياه أو مناطق تغذية المياه الجوفية أو شبكات تصريف مياه الأمطار والفيضانات أو الافلاج وجاريها كما يحظر استخدام تصريف مياه الصرف غير المعالجة في الأماكن المشار إليها ولا يجوز استخدام أو تصريف مياه الصرف المعالجة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة وفقا للإجراءات والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

[25] نصت المادة 19على " يحظر تداول المواد والمخلفات الخطرة أو التعامل فيها أو التخلص منها في البيئة العمانية إلا بتصريح من الوزارة"

[26] نصت المادة السادسة على " تعمل الوزارة على نشر المعرفة والتثقيف والوعي البيئي في جميع قطاعات المجتمع ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإدارة وحماية البيئة العمانية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة. وعلى الوحدات الحكومية كل في مجال اختصاصه التعاون مع الوزارة في تطبيق احكام هذا القانون والالتزام بها وتقع مسئولية حماية البيئة والحفاظ عليها على عاتق الجميع من افراد وجماعات"

[27] المادة (3) من قانون الجزاء العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم2018/7.

[28] د/ مختار أعمرة، المرجع السابق ص 455

[29] مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب كل من يخالف احكام المواد (7 ، 9، 11، 12، 13 ، 15، 16 ، 19) منه هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد عن الفي ريال عماني وتزاد بنسبة عشرة في المائة يوميا ابتداء من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة وفي حالة استمرار المخالفة لأكثر من شهر يجوز وقف المخالف عن مزاولة نشاطه لحين إزالة أسباب المخالفة واثارها ويتم إزالة النشاط المخالف في منطقة الأمان واخطار الجهات المختصة

[30] يقصد بملوثات البيئة المواد الصلبة أو السائلة أو الادخنة لو الابخرة أو الروائح أو الضوضاء أو الاشعاع أو الحرارة أو الاهتزازات وكل ما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التلوث البيئي.

وقد نصت المادة 7 " لا يجوز استخدام البيئة العمانية بتصريف ملوثات البيئة بالأنواع والكميات التي تؤدي إلى اخلال بصلاحيتها ومواردها الطبيعية أو بمناطق صون الطبيعة أو بالتراث التاريخي والحضاري للسلطنة ويحظر تصريف الملوثات في أنظمة البيئة الطبيعية إلا وفقا للنظام والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

[31] تنص المادة 9 " لا يجوز البدء في إقامة أي مصدر أو منطقة عمل قبل الحصول على تصريح بيئي يؤكد سلامته من الناحية البيئية وذلك بناء على طلب يتقدم به المالك إلى الوزارة ويصدر الوزير قرارا بتحديد إجراءات وشروط وقواعد الحصول على التصريح البيئي ومدته وتجديده

[32] نصت المادة 11 " يحظر على المالك القيام أو الامر أو السماح بتصريف أي ملوثات للبيئة عند النقطة أو النقاط النهائية للتصريف الخاصة بالمصدر أو منطقة العمل التي تقع تحت مسئوليته إلا في الحدود التي تساوي أو تقل عن النسبة التي حددت للمالك عند حصوله على التصريح البيئي وتستثنى من احكام الفقرة السابقة حالات التصريف بقصد تأمين سلامة المصدر أو منطقة العمل أو انقاذ الأرواح في الحالات الطارئة بسبب خلل طارئ في عمليات أو معدات أو أجهزة المصدر أو منطقة العمل بشرط قيام المالك باتخاذ الإجراءات الفورية واللازمة لإصلاح الخلل واخطار الوزارة والالتزام بما يقرره مفتش البيئة.

[33] تنص المادة 15 " على أنه يجب عن القيام بالإنشاءات المختلفة أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو اتربة أو حرق أي نوع من أنواع الوقود اتخاذ الاحتياطات التي تحددها اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون وعلى الجهات المختصة التأكد من استيفاء هذه الاحتياطات قبل منح التراخيص "

[34] يجب ان يكون للموقع الذي يقام عليه المصدر أو منطقة العمل منطقة امام مناسبة تضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات وان يكون معدل التلوث الناتج عن مجموع المصادر في منطقة العمل الواحدة في الحدود المصرح بها وذلك وفقا لما تحدده اللوائح والاقرارات المنفذة لهذا القانون"